[187] الغرام)، وعقد له بابا في زيارة قبره - عليه الصلاة والسلام - واستدل بحديث ابن عمر وأنس رضي ا عنهم. وذكر ابن قدامة في (المغني) فصلا في ذلك، فقال: يستحب زيارة قبر النبي صلى ا عليه واله وسلم، واستدل بحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي ا عنهم. ولا أطول بذكري من ذكره من أئمة الحنابلة تبعا لأمامهم رضي ا عنهم. (القول بوجوب زيارة قبر النبي صلى ا عليه واله وسلم) وأتبرع بزيادة لفوائد جمة ومهمة: فمن ذلك ما في كتاب (تهذيب الطالب) لعبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي: أن زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم واجبة. وقال عبد الحق في هذا الكتاب: رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها أبو محمد بن أبي زيد، قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به، وشرطوا عليه الزيارة، فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من ذلك ؟ فقال: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة، وهي مسألة حسنة. وفي كتاب النوادر لأبن أبي زيد فائدة أخرى، فإنه بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب ومن المجموعة عن مالك ومن كلام القرطبي - بإسكان الراء وبالطاء المهملتين - ثم قال عقبة (1): ويأتي قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم، كما يسلم على قبره صلى ا عليه واله وسلم وعلى صاحبيه، وفي الكتاب المذكور. ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء في السنة والتسليم على النبي صلى ا عليه واله وسلم وأبي بكر وعمر رضي ا عنهما مقبورين.

(1) هي عقبة بالقاف، لا بالتاء. انتهى. مصححه. (*)
